

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية

رقم الرمز (8)

2019 JUL 6

تعميم جمركي رقم (١٣٨) لسنة 2019 م
بشأن اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع دخول السلع المقلدة
والمغشوشة والغير مطابقة للمواصفات والمقاييس الى البلد

مدير عام الجمارك :-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم MOCI/14/1742/2019 المؤرخ في 2019/6/12 والمقيد لدينا بوزارة السجل العام رقم 3349 بتاريخ 2019/6/16 والذي تضمن بأنه تشكل ظاهرة السلع المقلدة والمغشوشة الغير مطابقة للمواصفات والمقاييس خطرا على صحة وسلامة المستهلكين من ناحية والاقتصاد الوطني من ناحية اخرى ، وينص القرار الوزاري رقم (216 لسنة 2014) بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117 لسنة 2013) المعدل للقانون رقم (10 لسنة 1979) بشأن الاشراف على الاتجار في السلع والخدمات والاعمال الحرفية في المادة الساسة عشرة بند 11 على " حظر استيراد أو حيازة أو عرض أو بيع أو تداول السلع المقلدة " .

وعليه يطلبون اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة من قبل موظفي الادارة لمنع دخول السلع المقلدة والتنسيق مع إدارة الرقابة التجارية لاستيفاء ما يلزم من تدابير احترازية للتأكد من مطابقة السلع المفرج عنها وذلك حفاظا على سلامة المستهلكين ولدعم واستقرار العمل التجاري في السوق المحلية .

يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو ضرورة التقيد بما ورد اعلاه .

للعلم والعمل بموجبه :

صدر بتاريخ : ٣٠ / 6 / 2019م

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

سليمان محمد علي
نائب مدير عام الاشراف العامة للجمارك
المستشار العام
للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع
- فريق ديوان المحاسبة
- (أ.م.ل : بشير 3609)